رحلة الولاتي من تندوف إلى ولاتة

(جزء خاص من الرحلة الحجازية)

لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب

عبد الله الوَلاَتِي الشِّنْقِيطِي

(1912 م / 1330 هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق:

الأستاذ: بريك الله حبيب

الجكاني التندوفي

(1428هـ / 2007م)

[شَرْح بَيْتَي ابنِ عَاشِر في الحُكْمِ الشَّرْعِي]

أَمّا بعد.

فيَقُولُ عَبْدُ رَبِّهِ المُعْتَرِفْ بِذَنْبِهِ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ ذَلِكَ العَبْدُ الفَقِيرُ مُحَمَّدُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ المُخْتَارِ بْنِ الطَّالِبِ عَبْدُ اللهِ: هَذَا شَرْحٌ أَرَدْتُ بِهِ بَيَانَ مَعْنَى بَيْتَي الفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاشِرٍ[1] عَرَّفَ فِيهِمَا الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وهَا هُوَ فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوفِيقُ وهُوَ الهَادِي بِمَنِّهِ إلى سَوَاءِ الطَّرِيقِ.

قَالَ النَّاظِمُ[2]:- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - الحُكْمُ في الشَّرْعِ أَيْ في الحُكْمِ في عُرْفِ الشَّرْعِ أَيْ في اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ هُوَ " خِطَابُ رَبِّنَا " أَيْ خِطَابُ اللهُ النَّفْسِيُّ، أَيْ كَلَامُهُ الأَزَلِيُّ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ القَدِيمَة " المُقْتَضِي فِعْلَ المُكَلَّفِ " أَيْ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ، مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ التَّكْلِيفِ وتَعَلُّقًا تَنجِيزِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ مُنْجِزٍ أَوْ مُمْضَى، والتَّنْجِيزِيُّ يَكُونُ لِلإِعْلَامِ أَيْ إِعْلَامِ المُكَلَّفِ بِالتَّكْلِيفِ بِالفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مَا دَامَ الحُكْمُ لَمْ يَحْصَل، ويَكُونَ لِلإِلْزَامِ أَيْ إِلْزَامِ المُكَلَّفِ بِالفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُ الحُكْمِ، مِثَالُ ذَلِكَ خِطَابُ اللهِ - تَعَالَى - لِعِبَادِهِ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وسَائِرِ الوَاجِبَاتِ والمَنْدُوبَاتِ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَفْعَالِهِمُ المَذْكُورَةِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًا قَبْلَ وُجُودِهِمْ مُتَّصِفِينَ بِصِفَاتِ التَّكْلِيفِ ومُتَعَلِّقٌ بِهَا بَعْدَ وُجُودِهِم مُتَّصِفِيَن بِصِفَاتِ التَّكْلِيفِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًا، وكَذَا خِطَابُهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ بِتَرْكِ المُحَرَّمَاتِ والمَكْرُوهَاتِ والإِذْنِ في المُبَاحَاتِ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَفْعَالِهِم تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا قَبلَ وُجُودِهِمْ مُتَّصِفِيَن بِصِفَاتِ التَّكْلِيفِ وتَنجِيزِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ.

والتَّنجِيزِيُّ قِسْمَانِ إِعْلَامِيٌّ وإِلْزَامِيٌّ فَالإِعْلَامِيُّ كَتَعَلُّقِ خِطَابِ اللهِ - تَعَالَى - فِعْلِ

---

(1) هو: عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، صاحب كتاب: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين. ت:1040هـ ــ خلاصة الأثر:3/96،97.

(2) يقصد بالناظم هنا الفقيه عبد الواحد بن عاشر ناظم: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين.

المُكَلَّفِ لِلصَّلَاةِ أَوِ الصَّوْمِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا والإلزامِيُّ كَتَعَلُّقِ خِطَابِهِ - تَعَالَى - بِفِعْلِ المُكَلَّفِ بِهِمَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا، وَقَوْلُ النَّاظِمِ " أَفْطِنَا " تَتْمِيمٌ لِلبَيْتِ وذَلِكَ التَّعَلُّقِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَلُّقُ خِطَابِهِ تَعَالَى بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِيقَاعِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ وهُوَ خِطَابُ التَّكْلِيفِ.

والثَّانِي: تَعَلُّقُهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ وَضْعُهُ أَيْ فِعْلُ المُكَلَّفِ أَيْ مِنْ حَيْثُ جَعْلُهُ سَبَبًا لِحُكْمٍ أَوْ شَرْطًا فِيهِ أَوْ مَانِعًا مِنْهُ وهُوَ خِطَابُ الوَضْعِ.

فَأَمَّا الأَوَّلُ: وهُوَ خِطَابُ اللهِ - تَعَالَى - المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَلُّقُهُ بِهِ بِطَلَبِ أَيْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَيْ فِعْلُ المُكَلَّفِ مَطْلُوبًا مِنْهُ إِيقَاعُهُ أَوْ تَرْكُهُ بِأَنْ أَمَرَهُ اللهُ - تَعَالَى - بِإِيقَاعِ الفِعْلِ وهَذَا هُوَ طَلَبُ الفِعْلِ أَوْ نَهَاهُ عَنْ إِيقَاعِهِ وهَذَا هُوَ طَلَبُ التَّرْكِ، وكُلٌّ مِنْهُمَا على قِسْمَيْنِ؛ لأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِمَا يَكُونُ جَازِمًا وغَيْرُ جَازِمٍ.

فَفِعْلُ المُكَلَّفِ الَّذِي تَعَلَّقَ خِطَابُ اللهِ - تَعَالَى - بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَطْلُوبًا مِنْهُ إِيقَاعُهُ طَلَبًا جَازِمًا هُوَ الوَاجِبَاتُ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وسَائِرُ الوَاجِبَاتِ، ومَعْنَى كَوْنِ الطَّلَبِ جَازِمًا أَنَّهُ مُحَتَّمٌ على المُكَلَّفِ مِن غَيْرِ تَجْوِيزِ تَرْكٍ، وفِعْلُ المُكَلَّفِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ اللهِ - تَعَالَى - مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَطْلُوبًا مِنْهُ إِيقَاعُهُ طَلَبًا جَازِمًا وهُوَ السُّنَنُ والمَنْدُوبَاتُ وسَائِرِ النَّوَافِلِ كَالوِتْرِ والفَجْرِ وسَائِرِ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ، وصَوْمِ عَرَفَةَ وعَاشُورَاءَ وتَاسُوعَاءَ وسَائِرِ نَوَافِلِ الحَجِّ بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وكَزَكَاةِ الفِطْرِ وسَائِرِ نَوَافِلِ الصَّدَقَةِ.

وأَمَّا فِعْلُ المُكَلَّفِ الَّذِي تَعَلَّقَ خِطَابُ اللهِ - تَعَالَى - بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَطْلُوبًا مِنْهُ تَرْكُهُ طَلَبًا جَازِمًا فَكَالزِّنَى والسَّرِقَةِ والغَصْبِ والخِيَانَةِ وسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ، وفِعْلُ المُكَلَّفِ الَّذِي تَعَلَّقَ

خِطَابُ اللهِ - تَعَالَى - بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَطْلُوبًا مِنْهُ تَرْكُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ كَالنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَصَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَسَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ وَجْهَيْ تَعَلُّقِ خِطَابِ اللهِ - تَعَالَى - بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ التَّكَالِيفُ هُوَ تَعَلُّقُهُ بِهِ بِإِذْنٍ أَيْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْمُكَلَّفِ مَأْذُونًا لَهُ إِيقَاعُ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَ تَرْكُهُ عَلَى السَّوَاءِ وَهُوَ الْمُبَاحَاتُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ قِسْمَيْ خِطَابِ اللهِ - تَعَالَى - الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ فَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: "أَوْ بِوَضْعٍ" أَيْ فَهُوَ خِطَابُهُ - تَعَالَى - الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالْوَضْعِ أَيِ الْجَعْلِ لِسَبَبٍ "أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ" أَيْ جَعْلُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ سَبَبًا لِحُكْمٍ أَوْ شَرْطًا فِيهِ أَوْ مَانِعًا مِنْهُ بِأَنْ وَرَدَ خِطَابُ اللهِ - تَعَالَى - بِأَنَّ هَذَا الفِعلَ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِي الْوُجُودِ فَقَدْ جَعَلْتُهُ سَبَبًا لِكَذَا أَوْ شَرْطًا فِي كَذَا أَوْ مَانِعًا مِنْ كَذَا.

فَالسَّبَبُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ الْمُسَبَّبِ أَيِ النَّاشِئِ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ لِذَاتِهِ، وَالشَّرْطُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ وَلاَ عَدَمُهُ لِذَاتِهِ، وَالْمَانِعُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ الْمَمْنُوعِ بِسَبَبِهِ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُهُ وَلاَ عَدَمُهُ لِذَاتِهِ.

فَالسَّبَبُ كَالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْمُسَبَّبِ عَنْهُ وَهُوَ إِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالزَّوْجَةِ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ لِذَاتِهِ، وَالشَّرْطُ كَالطَّهَارَةِ، فَإِنَّهَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَلاَ عَدَمُهَا لِذَاتِهَا، وَالْمَانِعُ كَالإِيمَانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ أَيْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ نَفْيُ الْقِصَاصِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ الْقِصَاصِ وَلاَ عَدَمُهُ لِذَاتِهِ، وَقَدْ تَجْتَمِعُ الثَّلاَثَةُ أَيِ السَّبَبِيَّةُ وَالشَّرْطِيَّةُ

والمَانِعِيَّةُ في فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِ المُكَلَّفِ مَعَ اخْتِلاَفِ الحُكْمِ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبًا في حُكْمٍ وشَرْطًا في حُكْمٍ ومَانِعًا مِنْ حُكْمٍ، كَالإِيمَانِ فإِنَّهُ سَبَبٌ في تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وشَرْطٌ في صِحَّتِهَا أَوْ وُجُوبِهَا ومَانِعٌ مِنَ القِصَاصِ إِذَا قَتَلَ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وكَالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ في إِبَاحَةِ التَمَتُّعِ بِالزَّوْجَةِ وشَرْطٌ في صِحَّةِ طَلاَقِهَا ومَانِعٌ مِنْ نِكَاحِ أُخْتِهَا.

فَالحَاصِلُ أَنَّ الحُكْمَ في عُرْفِ الشَّرْعِ هُوَ خِطَابُ الله - تَعَالَى - النَّفْسِيُّ أَيْ كَلاَمُهُ الأَزَلِيُّ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ وهُوَ قِسْمَانِ:

فَإِنْ تَعَلَّقَ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ ذَلِكَ الفِعْلِ مَطْلُوبًا مِنَ المُكَلَّفِ إِيقَاعُهُ أَوْ تَرْكُهُ أَوْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لِلْمُكَلَّفِ في فِعْلِهِ وتَرْكِهِ عَلى السَّوَاءِ فَهُوَ المُسَمَّى خِطَابُ التَّكْلِيفِ وأَقْسَامُهُ خَمْسَةٌ:

* الوَاجِبُ.
* والمَنْدُوبُ.
* والمُحَرَّمُ.
* والمَكْرُوهُ.
* والجَائِزُ.

وإِنْ تَعَلَّقَ خِطَابُ الله - تَعَالَى - بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ وَضْعُهُ أَيْ جَعْلُهُ سَبَبًا لِحُكْمٍ أَوْ شَرْطًا في حُكْمٍ أَوْ مَانِعًا مِنْ حُكْمٍ فَهُوَ المُسَمَّى بِخِطَابِ الوَّضْعِ وهُوَ أَعَمُّ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، إِذْ لاَ يُوجَدُ خِطَابُ تَكْلِيفٍ إِلاَّ ومَعَهُ خِطَابُ وَضْعٍ إِذْ لاَ حُكْمًا شَرْعِيًا إِلاَّ ولَهُ سَبَبٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ مَانِعٌ ولاَ عَكْسَ إِذْ قَدْ يَنْفَرِدُ خِطَابُ الوَضْعِ بِدُونِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ وذَلِكَ في

الأسْبَابِ والشُّرُوطِ والمَوَانِعِ الَّتِي لَيسَتْ مِنْ فِعْلِ المُكَلَّفِ كَطُلُوعِ الفَجْرِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ خِطَابَ الله - تَعَالَى - بِهِمَا بِأَنْ جَعَلَهُمَا سَبَبَيْنِ لإيجَابِ الصَّلاَةِ ونَدْبِهَا، الأوَّل لإيجَابِ الصُّبْحِ ونَدْبِ رَكْعَتِي الفَجْرِ، والثَّانِي لإيجَابِ الظُّهْرِ ونَدْبِ رَاتِبِهَا ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمَا خِطَابُهُ - تَعَالَى - التَّكْلِيفِي لأنَّهُ لَمْ يُكَلِّف عِبَادَهُ بإطْلاَعِ الفَجْرِ ولاَ بإزَالَةِ الشَّمْسِ؛ لأنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُمْ.

وكَدَوَرَانِ الحَوْلِ فَإِنَّ خِطَابَ الله - تَعَالَى - الوَضْعِيَّ تَعَلَّقَ بِهِ بِأَنْ جَعَلَهُ شَرْطًا في إيجَابِ الزَّكَاةِ ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ خِطَابُهُ - تَعَالَى - التَّكْلِيفِيُّ لأنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يُكَلِّف عِبَادَهُ بِإدَارَةِ الحَوْلِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْدُورٍ لَهُمْ فَلِذَلِكَ انْفَرَدَ بِهِ خِطَابُ الوَضْعِ، وكَالحَيْضِ فَإِنَّ خِطَابَ الله - تَعَالَى - الوَضْعِيَّ تَعَلَّقَ بِهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ والصَّوْمِ والطَّوَافِ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ خِطَابُهُ - تَعَالَى - التَّكْلِيفِيُّ لأنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يُكَلِّف المَرْأَةَ بِإنزَالِ الحَيْضِ بِهَا لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْدُورٍ لَهَا فَانفَرَدَ بِهِ خِطَابُ الوَضْعِ.

فَالحَاصِلُ أَنَّ خِطَابَ الله - تَعَالَى - الوَضْعِيَّ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ مِنْهُ في طَوْقِ المُكَلَّفِ أَيْ مِنْ فِعْلِهِ، وقِسْمٌ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ولاَ في طَوْقِهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ فِعْلِ المُكَلَّفِ الَّذِي في طَوْقِهِ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الخِطَابَانِ مَعًا، خِطَابُ التَّكْلِيفِ وخِطَابُ الوَضْعِ كَالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ خِطَابُ تَكْلِيفٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا، وخِطَابُ وَضْعٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبَبًا في إبَاحَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّوجَةِ وشَرطًا في صِحَّةِ طَلاَقِهَا ومَانِعًا مِنْ نِكَاحِ أُخْتِهَا، وكَالبَيْعِ فَإِنَّهُ خِطَابُ تَكْلِيفٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُبَاحًا.

وخِطَابُ وَضْعٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبَبًا في انْتِقَالِ الأَمْلاَكِ ،وكَالطَّهَارَةِ فَإِنَّهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا خِطَابُ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا وَاجِبَةً ويَتَعَلَّقُ بِهَا خِطَابُ الوَضْعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا شرطًا في صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وكَالدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ ويَتَعَلَّقُ بِهِ

خِطَابُ الوَضْعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنْ إِيجَابِ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ نِصَابٌ، وكَالإِتْلاَفِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا ويَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الوَضعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبَبًا لِضَمَانِ المُتْلَفِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وكَالزِّنَى - أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُ - فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا ويَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الوَضْعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبَبًا فِي إِيجَابِ الحَدِّ.

وأَمَّا القِسمُ الثَّانِي: مِنْ قِسْمَيْ خِطَابِ الوَضْعِ وهُوَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المُكَلَّفِ ولاَ فِي طَوْقِهِ فإِنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ التَّكْلِيفِ بَلْ يَنْفَرِدُ بِهِ خِطَابُ الوَضْعِ كَطُلُوعِ الفَجْرِ، وَزَوَالِ الشَّمْسِ، ودَوَرَانِ الحَوْلِ، ونُزُولِ الحَيْضِ بِالمَرْأَةِ، فَإِنَّ خِطَابَ اللهِ - تَعَالَى - الوَضْعِيَّ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ والزَّوَالِ مِنْ حَيْثُ كَونُهُمَا سَبَبًا لإِيجَابِ الصَّلاَةِ، ويَتَعَلَّقُ بِدَوَرَانِ الحَوْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ شَرْطًا فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ، ويَتَعَلَّقُ بِالحَيْضِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ والصَّوْمِ والطَّوَافِ، ولا يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ التَّكْلِيفِ أَصْلاً لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلمُكَلَّفِ، وهَذَا القَسْمُ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ النَّاظِمُ فِي البَيْتَيْنِ وإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلى القِسْمِ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المُكَلَّفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، فَالحَاصِلُ أَنَّ خِطَابَ الوَضْعِ يَفْتَرِقُ مَعَ خِطَابِ التَّكْلِيفِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ خِطَابَ التَّكْلِيفِ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَطْلُوبًا مِنْهُ فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ أَوْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الفِعْلِ والتَّرْكِ عَلى السَّوَاءِ، وخِطَابُ الوَضْعِ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ جَعْلُهُ سَبَبًا لِحُكْمٍ أَوْ شَرْطًا فِي حُكْمٍ أَوْ مَانِعًا مِنْ حُكْمٍ.

ثَانِيهَا: أَنَّ خِطَابَ الوَضْعِ يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلمُكَلَّفِ كَالإِيمَانِ والنِّكَاحِ والبَيْعِ ونَحْوِ ذَلِكَ، ويَتَعَلَّقُ بِمَا لَيْسَ مَقْدُورًا لَهُ كَطُلُوعِ الفَجْرِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ والحَيْضِ ودَوَرَانِ الحَوْلِ وسَائِرِ الأَسْبَابِ والشُّرُوطِ والمَوَانِعِ الَّتِي لَيْسَت فِي مِقْدَارِ المُكَلَّفِ بِخِلاَفِ خِطَابِ

التكليف فإنه لا يتعلق إلا بما هو مقدور للمكلف.

ثالثها: أن خطاب التكليف يشترط في توجهه على المكلف العقل والبلوغ، بخلاف الوضع فيه كالإتلاف فإنه يترتب عليه الضمان إذا وقع من صبي أو مجنون أو نائم أو غافل أو مكره. والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين كتب هذا من نسخة المؤلف عبيد ربه محمد يحيى. انتهى والحمد لله رب العالمين.

انتهى ***